تأثير الإعفاءات الضريبية على معدلات الإستثمار

د. محمد محمود شعيب
مدرس بكلية التجارة جامعة الزقازيق – فرع بنها –

مقدمة :

ظهر حاجة الدول المتقدم منها والنامى الى رؤوس الأموال وتظهر الحاجة بشكل أكبر فى الدول النامية لعدم تراكم المدخرات من جهة وإنخفاض الدخل القومى من جهة اخرى .

والحاجة الى رؤوس الأموال تتأتى من أنها المصدر الرئيسى للإستثمارات سواء كان تدبيرها من مصادر محلية أو مصادر أجنبية . وفى سعيها نحو جذب الإستثمارات استخدمت الدول أساليب عديدة ولعل من أهمها الحوافز والاعفاءات الضريبية والغير ضريبية حيث أن الحوافز والإعفاءات الضريبية ليست وحدها العامل المتحكم فى جذب الاستثمارات بل أن هذه الاعفاءات والحوافز لاتستطيع ان تؤدى الغرض منها الا فى ظل مناخ استثمارى جيد يشجع على انتقال رؤوس الأموال وتدفقها وضمان نجاحها واستمرارها دون معوقات .

لقد حققت مصر فى غضون السنوات الماضية إنجازا فى تجاوز الأزمة المالية والإقتصادية ومشكلة الديون وبناء البنية الإساسية اللازمة للتنمية كما حققت إستقرارا ملحوظا فى " سعر الجنيه " وخفض معدلات التضخم والتحول الى الإقتصاد الحر الذى يعتمد أساسا على معدلات السوق والعرض والطلب مع حماية ورعاية محدودى الدخل

والنظام الضريبى الجيد يجب أن تتطور أهدافه وأساليبه ليصبح أداة ووسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاجتماعى والإقتصادى والسياسى الى جانب وظيفته الإساسية كمصدر تمويلى للخزانه العامة للدولة . ويتم ذلك عن طريق استخدام الوسائل والمزايا الضريبية المختلفة لتخفيض عبء الضريبة مما يؤدى الى تنمية المدخرات وتشجيع الاستثمار. ولضمان فاعلية النظام الضريبى يجب ان يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل والمراجعة وفقا للظروف الاقتصادية العامة ومتطلبات التغيير ولذا فمن الضرورة اعادة النظر فى النظام الضريبى من وقت الى آخر حتى يمكن ملاحظة ما يستجد من تطورات وظروف جديدة .

والنظام الضريبى المصرى يسعى لمواجهة رياح التغيير التى تسود عالمنا الان فقام بتقديم العديد من الحوافز والاعفاءات التى يمكن ان تؤدى الى تنمية المدخرات وتشجيع الاستثمار واجتذاب رؤوس الاموال المحلية والاجنبية وجلب الخبرات الفنية الاجنبية وفى توجيه عوامل الانتاج وحماية المشروعات الاقتصادية والنهوض بها الى جانب توجيه التعمير الى اماكن عمرانية جديدة تعمل على اعادة التوزيع السكانى وتشجيع السياحة والقضاء على البطالة .

طبيعة المشكلة :

تعانى الدول النامية وفى مقدمتها مصر من ضعف الامكانات المادية والفنية للنهوض باقتصادها القومى .. ولذا تلجأ هذه الدول الى العديد من الوسائل التى تؤدى الى جذب الاستثمارات المحلية والاجنبية لاستثمارها فى مشروعات صناعية وسياحية قادرة على زيادة الانتاج وخلق فرص عمل

جديدة ورفع مستوى معيشة افرادها وكذا انماء المناطق العمرانية الجديدة وتعتبر الضرائب من اهم هذه الوسائل عن طريق تخفيض الضريبة بتقرير حوافز واعفاءات ضريبية ملائمة تعمل على جذب هذه الاستثمارات وتحفيزها ، هذا الى جانب بعض الضمانات او المزايا الغير ضريبية مثل التى اقرها السيد رئيس الجمهورية بالنسبة لتشجيع الاستثمار فى جنوب الوادى.

والمشكلة هنا هل استطاعت الاعفاءات والحوافز الضريبية التى اقرها المشرع المصرى الى جانب المزايا الغير ضريبية فى خلق مناخ مناسب للاستثمار فى مصر ورفع معدلات الاستثمار بها وما هى المعوقات التى تقف حائلا امام ذلك وما هى التوصيات اللازمة لتحقيق معدلات اعلى للاستثمار فى ظل مناخ استثمارى مناسب .

حدود البحث :

تقتصر الدراسة على الحوافز والاعفاءات الضريبية للاغراض الاقتصادية مع التركيز على الهدف من هذه الحوافز والاعفاءات وهل حققت الهدف منها وما هى المعوقات والسلبيات التى تقف حائلا امام تحقيقها للاهداف المرجوة منها وكيفية التغلب عليها لرفع معدلات الاستثمار بما يحقق التوازن بين مصلحة المستثمر الذى يسعى الى تحقيق اكبر عائد ممكن وبين حق الدولة فى جنى ثمار هذه المشروعات من تحقيق قدر مناسب من الحصيلة الى جانب المنافع الاجتماعية والاقتصادية التى تعود على المجتمع من تقرير هذه الاعفاءات الضريبية والتى يجب ان تزيد عن الجزء المعفى وهو الحصيلة الضريبية التى كان من الممكن تحصيلها لو لم يتم الاعفاء. ونتعرض

على عجالة الى بعض الحوافز والاعفاءات الغير ضريبية لما لها من اثار مباشرة على خلق مناخ استثمارى جيد .

فروض البحث :

١- هناك نوعان من الاعفاءات والحوافز للاستثمار اولهما ضريبى والثانى غير ضريبى وهناك ارتباط طردى بين الاعفاءات والحوافز التى تمنح كحافز لتشجيع الاستثمار وبين زيادة معدلات الاستثمار بصفة عامة .

٢- تتمثل الاعفاءات والحوافز الضريبية فى مجموعة من الاعفاءات ذات البعد الاقتصادى المباشر بينما تتعدد صور المزايا والضمانات الغير ضريبية والتى يمكن تمثيلها بمنح الاراضى فى بعض المناطق وبدون مقابل او سعر رمزى بالاضافة لعدم تدخل الجهات الادارية فى منع او عدم منح تراخيص الموافقة على المشروعات طالما كان رأس مالها اقل من ٥٠ مليون جنيه .

٣- تمثل الاعفاءات والحوافز الضريبية والغير الضريبية مجرد احد العوامل المؤثرة على معدلات الاستثمار حيث تتمثل العوامل الاخرى فى تلك العوامل التى يتشكل منها مناخ الاستثمار فى مصر .

٤- تتمثل اهم العوامل التى تشكل المناخ الاستثمارى فى عدم وجود تشريع واحد يجمع كافة النصوص الحاكمة والمعدلة لأحكام التشريع وكذلك تعدد الجهات الادارية التى تعكس اختناقات لابد للمستثمر من المرور خلالها للحصول على موافقة هذه الجهات

٥- لتلافى تحجيم تأثير الاعفاءات الضريبية وغير الضريبية والضمانات والحوافز فإن محاولات تشجيع الاستثمار فى مصر تتجه نحو معالجة الانعكاسات التى تصاحب مناخ الاستثمار فى مصر .

٦- رفع كفاءة وفاعلية التخطيط تساهم فى معالجة وتهيئة مناخ الاستثمار فى مصر فعلى سبيل المثال فإن وجود خطة ذات مراحل منطقية وعملية مسبقة لجذب الاستثمارات فى محافظة ما تستلزم اصلا حصر علمى لأمكانيات البنية الاساسية لهذه المنطقة من جانب آخر بالاضافة لمدى تكيف مستهلكى هذه المحافظة او عدم تكيفهم مع ما يترتب عن هذا الاستثمار من انتاج وذلك قبل الموافقة والبدء فى اجراءات الاستثمار فى هذه المحافظة .

خطة البحث :

تشمل خطة البحث الموضوعات الآتية :-

- أولا : الاعفاءات الضريبية .
- ثانيا : الاستثمار فى مصر .
  - * الضمانات والمزايا والحوافز الغير ضريبية فى مصر .
  - * الضمانات والمزايا الضريبية الحالية للاستثمار فى مصر .
- ثالثا : تقييم المناخ الاستثمارى فى مصر .
- رابعا : النتائج والتوصيات .
- المراجع.

أولا : الإعفاءات الضريبية

لم يعد قياس كفاءة النظام الضريبى بحجم الحصيلة المالية التى يحققها انما اصبح يقاس نجاحه بما يحققه للمجتمع من اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية والمعاونة فى خطة التنمية الاقتصادية باستخدام الوسائل والحوافز والمزايا الضريبية المختلفة .

ولعل اهم هذه الادوات والوسائل هى **الإعفاءات الضريبية** والتى يمكن بأستخدامها تحقيق أهداف النظام الضريبى الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .

وقبل تعريف ودراسة الاعفاءات الضريبية بصفة عامة علينا ان نفرق بين الاعفاءات الضريبية والعبارات الاتية :

١- الخروج عن نطاق الخضوع للضريبة .

٢- نقل العبءالضريبى.

٣- تخفيض سعر الضريبة.

١- **الخروج عن نطاق الخضوع للضريبة** : يعنى ان الدخل او الايراد او النشاط غير خاضع للضريبة من الاساس حيث لم يخضعه المشرع او القانون للضريبة.

٢- **نقل العبء الضريبى** : يعنى نقل عبء الضريبة الى اشخاص آخرين غير الشخص الذى فرضت عليه الضريبة .

٣- **تخفيض سعر الضريبة** : يعنى الخضوع للضريبة ولكن بسعر اقل يقضى به القانون مثال ذلك زيادة سعر الضريبة على الأرباح التجارية عن سعر ضريبة الارباح الصناعية (قبل تطبيق الضريبة الموحدة) ويعتبره البعض نوع من انواع الاعفاء .

- **الاعفاء الضريبى** : يمثل تنازل الدولة عن حقها فى فرض وتحصيل الضريبة بناء على تشريع الضرائب أو غيره على ايراد خاضع أصلا للضريبة وفقا لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية مقبولة ﴿١﴾.

وفى تعريف آخر " أنها سياسة تؤدى الى اعفاء الدخول المتولدة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كلها أو بعضها من الخضوع لكافة أو بعض انواع الضرائب " ﴿٢﴾

وفى تعريف ثالث " تنازل الدولة عن جزء من مواردها المالية بناء على نص قانونى وفقا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية والتى تتطابق مع اهداف المجتمع ". ﴿٣﴾

﴿١﴾ د./ محمود السيد الناغى "دراسة تحليلية لسياسة الاعفاءات الضريبية فى التشريع المصرى" مجلة الاقتصاد والتجارة -كلية التجارة - جامعة عين شمس ١٩٨١ ص٣-٢٠ .

﴿٢﴾ د./ محمد هشام سيد الحموى " الاعفاءات الضريبية وآثارها على قرارات الاستثمار " مؤتمر السياسة الضريبية والتنمية بين الواقع وأقامة المستقبل - جمعية الإدارة المالية ١٩٩٠ ص١٧٧.

﴿٣﴾ د./ سيد محمد عبد الوهاب تقييم دور الإعفاءات الضريبية فى تحقيق التنمية فى مصر مع نظرة إسلامية : ودراسة تحليلية انتقادية " المؤتمر الضريبى الأول جمعية الضرائب ١٩٩٠ ص٣ .

من التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الاعفاء الضريبى أداة واسلوب تتنازل به الدولة عن حقها فى تحصيل الضريبة إستثناء لقاعدة العمومية فى الضريبة للوصول الى تحقيق بعض الاغراض الاجتماعية أوالاقتصادية أوالسياسية أو جميعها ، اى أنه دعم من الدولة ولابد أن تتأكد الدولة من أن هذا الدعم يحقق اهدافه وإلا كان لها الحق كله فى اعادة النظر فى جدوى هذاالدعم مع مراعاة ان لا يعطى هذا الدعم لأسباب جنسية أو طائفية أو دينية بل يجب منحه وفقا لسياسة مدروسة و لا يقرر الا لدوافع واعتبارات قوية وقابلة للقياس حتى لاتؤدى الى آثار سلبية وتصبح أداة أو وسيلة لإخلال العدالة بين الممولين .

أهم المبادئ الواجب مراعاتها عند وضع الاعفاءات الضريبية :

المشرع المصرى كان وما زال سخيا فى منح الاعفاءات الضريبية للأغراض الاقتصادية ولم يقتصر فى ذلك على القانون الضريبى وحده بل تسابقت القوانين المختلفة فى منح الاعفاءات الضريبية لتحقيق ذلك ودائما ابدا بذكر أى قانون جديد عبارة أو نص " **على الاستفادة من اى اعفاءات أخرى واردة فى اى قانون آخر" أو مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل** مقررة أو تتقرر فى قانون آخر" ، ونتيجة للتوسع فى منح هذه الاعفاءات الضريبية للأغراض الاقتصادية تكون النتيجة سلبية حيث أنها غالبا ما تكون بلا ضوابط.

ولذا يجب التنويه على أن هناك مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها عند وضع أى اعفاء ضريبى نعرضها كما يلى :

١- مبدأ وحدة الهدف :

يجب أن يكون الاعفاء غير متعارض مع غيره من الاعفاءات الضريبية أو غير متوافق معها حتى يمكن تحقيق الهدف منها.

٢- مبدأ مراعاة الظروف الاقتصادية :

حيث يجب على الاعفاءات الضريبية مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة فى المجتمع أو المتوقعة .

٣- مبدأ مراعاة الظروف الاجتماعية .

٤- مبدأ الحصيلة .

يجب التأكد من أن المنافع الاجتماعية والاقتصادية التى تعود على المجتمع اكبر من الحصيلة الضريبية التى كان من الممكن تحصيلها لو لم يتقرر الاعفاء .

هذا الى جانب مراعاة أى اعفاء يتعين أن يكون بقانون ولابد أن يكون له ما يبرر تقريره ويجب مراعاة أن الاعفاء يكون مؤقتا اما زمنيا او موضوعيا او كلاهما فمن المنطقى الا يستمر الاعفاء بعد انقضاء ما يبرره وكذلك اذا ما اصبحت فوائده اقل فى الاهمية من زيادة موارد الدولة المالية بمعنى ان **الاعفاء الضريبى يجب ان يظل تحت المتابعة والرقابة المستمرة من الادارة الضريبية للتأكد من تحقيق هدفه تمهيدا لاتخاذ القرارات المرتبطة بتدعيمه او الغاؤه .**

ويمكن للمحاسبة ان تساهم بدور اساسى فى الافصاح عن مدى فاعلية هذه الاعفاءات باعتبارها العلم والمهنة التى تهتم بتوفير وتوصيل اكبر

قدر ممكن من المعلومات المالية عن اثر الاحداث الاقتصادية وفقا لفروض ومبادئ واساليب وقواعد متعارف عليها سواء على المستوى الجزئى (الوحدة الاقتصادية او الادارية) او على المستوى الكلى (القومى) .

فهى تتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية لتحقيق أفضل النتائج وعلى ذلك فإن القياس المحاسبى لفاعلية الاعفاءات فى مجال الضرائب يستلزم التعرف على التكلفة والعائد من تقريرها بالربط بين المخرجات وتحقيق الاهداف المعلق عليها [١٦].

طبيعة الإعفاءات الضريبية :

" الاعفاءات الضريبية تتخذ عدة صور وفقا للزاوية التى ننظر منها اليها ومن هذه الصور ما يلى :-

- **من حيث مداها :** قد تكون اعفاءات مطلقة دون حدود وذلك بإعفاء دخل معين بالكامل من الضريبة وقد تكون مقيدة لهاحدود قصوى .
- **من حيث شروط الاستفادة منها :**قد تكون الاعفاءات مشروطة بتوافر شرط او مجموعة شروط معينة وقد تكون غير معلقة على شرط .
- **من حيث مبررات الاعفاء :** يجب الا يتعدى تحقيق اهداف اقتصادية او اجتماعية محددة بمعنى الا تتقرر لأغراض سياسية او دينية او جنسية اى أنها يجب الا تتعدى الاهداف الاجتماعية والاقتصادية كما سبق وان أوضحنا .

---

[١٦] د. محمود سيد الناغى " القياس لفاعلية الإعفاءات الضريبية لقطاع السياحة فى مصر – مجلة الإقتصاد والمحاسبة نادى التجارة – العدد ٤٩٣ يناير ١٩٨٩ ص٣ .

- **من حيث الإقليمية :** قد تكون قاصرة على اقليم فى الدولة وقد تتعداه الى اعفاء انشطة محلية فى الخارج أو أجنبية فى الداخل بشروط خاصة من حيث المدة : قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة [١].
- **من حيث تضميناتها فى التشريع :** نجد ان بعض الاعفاءات ترد فى صلب التشريع الضريبى وهذا هو الاصل بينما نجد اعفاءات اخرى ترد فى تشريعات خلاف التشريع الضريبى .

الإعفاءات الضريبية من حيث الغرض :

تنقسم الاعفاءات الضريبية الى ثلاث انواع هى :

- **اعفاءات لأغراض اجتماعية** (الغرض منه تحقيق اهداف اجتماعية لصالح الافراد أو الهيئات).
- **اعفاءات لأغراض سياسية** (اعفاءات تحددها وتنظمها معاهدات وقوانين دولية) .
- **اعفاءات لأغراض اقتصادية** (وهو النوع الذى يهمنا الاهتمام به فى بحثنا والخاص بالاعفاءات كأداة من ادوات جذب او طرد الاستثمار).

الإعفاءات الإقتصادية تنقسم إلى :

١- **إعفاءات تشجيعية :** والغرض منها جذب وتوفير وتشجيع الاستثمار وقد تكون :-

- **مؤقتة** :- مثل الاعفاءات الخاصة بالمناطق العمرانية الجديدة.
- **مطلقة**:- مثل اعفاء ارباح الاستغلال الزراعى من الضريبة .

---

[١] المرجع السابق ص ٤ .

٢- **إعفـاءات لمنـع الازدواج الضريبـى :** إن جميـع الاعفـاءات السياسـية والاجتماعيـة والاقتصاديـة تسـاعد فـى خلـق منـاخ الاستثمار وهى ليست مستقلة عن بعضها البعض بل هى مكملة لبعضها فلا يمكن لمستثمر أن تجذبه إعفاءات اقتصادية فى وجود جو سياسى مضطرب أو غير مستقر فى مجتمع يفتقر إلى العدالة الاجتماعية.

هـذا وقـد أثبـت الواقـع العملـى أن رؤوس الأمـوال الاجنبيـة تنتقـل وتستثمر فى المناطق ذات الامتياز الضريبى وما تجريه تـايوان وهونـج كونـج ودول جنـوب شـرق آسـيا والتـى غمـرت منتجاتهـا أسـواق العـالم المتقـدم و النامى لأكبر دليل على ذلك .

ثانيا : الاستثمارات فى مصر :

إ ن الاستثمارات ليس مجـرد تجميـع الامـوال فـى نشاط اقتصـادى ولكنه الاستغلال الأمثل و الكامل لكل المدخرات و الموارد من كافة المصادر فى تحقيـق أقصـى قـدر مـن العوائـد الاقتصاديـة و الاجتماعيـةالقادرة علـى حـل مشاكل المجتمع فـى كافـة المجـالات .. علـى أن يكـون الاختيـار الاقتصـادى لتخصيص وتوجية الموارد الموجهة التى تحقق أقصى قدر من الفائدة و المنافع التى تساهم فى حل المشكلة الاقتصادية .

ويجب أن يوجه الاستثمار الى المشروعات التى تهدف الى :-

- **أستحداث فرص للعمل و القضاء على البطالة .**
- **أستصلاح وأستزراع الاراضى البور والعمرانية .**

- الانشطة اللازمة لاستصلاح الاراضى و جعلها قابلة للزراعة .
- أستزراع الأراضى المصطلحة .
- السياحة و الأنشطة السياحية المختلفة.
- الاسكان - بناء الوحدات السكنية .
- التعمير - اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة
- المساهمة فى تنفيذ أهداف الخطة العامة للدولة .
- تشجيع التصدير.
- تشجيع التوسعات و اعادة استثمار ارباح و عوائد الاستثمار فى المشروع .
- تشجيع و جذب المشروعات و الصناعات ذات التكنولوجيا المتقدمة بما فى ذلك التصنيع الزراعى و نشاط التعدين عدا التنقيب عن البترول و استخراجه .
- تشجيع المشروعات التى تؤدى الى الاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية المتاحة .

أى أن الاهداف العامة التى يجب أن تراعى عند منح الحوافز و الاعفاءات الضريبية الموجهة لتحفيز وتشجيع الاستثمار يجب أن تكون للاستثمار القادر على إحداث أثار أجتماعية و أقتصادية ومالية ونقدية مفيدة للدولة ويمكن ايجاز هذه الاثار فيما يلى :-

١ - سد أحتياج المواطنين و سد أحتياجات الصناعة من السلع الوسيطة والخامات وهذا يؤدى الى الحد من الاستيراد و توفير نزيف العملات الصعبة .

٢- زيادة التصدير وتنمية الموارد السياحية مما يؤدى الى زيادة العملات الاجنبية .

٣ -زيادة الموارد المالية للدولة .

٤- نقل اساليب التقنيات الحديثة وتدريب العمالة المصرية عليها وزيادة خبرتها .

٥ - حل مشكلة الاسكان .

٦ - زيادة مساحات الاراضى المنزرعة مما يؤدى الى الا كتفاء الذاتى فى مجال الغذاء وتصدير فائض الحاصلات الزراعية .

٧ - تكثيف استخدام الايدى العاملة و القضاء على مشكلة البطالة .

إن مجمل الآثار الايجابية للمشروعات الاستثمارية و محصلة قوتها لاتقتصر على الانتعاش الاقتصادى فقط بل تتعداه لتشمل البعد الاجتماعى بصفة عامة وتحقيق الاستقرار.

ولقد قامت مصر بخطوة كبيرة لتهيئة الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات (رؤوس الاموال) المحلية و الأجنبية وقامت بالقضاء على المعوقات والاجراءات الروتينية وتوحيد الجهة الادارية التى يتعامل معها المستثمر كما أقتحمت الدولة مشاكل البنية الاساسية و بذلك تهيأت الفرصة الحقيقة للإستثمار وتركزت عوامل الجذب والترغيب على محورين أساسين:

١- منح المشروعات الاستثمارية العديد من الضمانات أو المزايا الغير ضريبية (١).

مثلما اصدر السيد الرئيس عددا من القرارات الاخيرة لتشجيع المستثمرين فى مصر حرصا منه على توفير الانطلاقة المطلوبة لمسيرة الاستثمار فى مصر لما لها من أهمية خاصة فى التنمية الاقتصادية والقومية لجذب مزيد من المستثمرين المحليين والاجانب ، من بين هذه القرارات رفع حد الاعفاءات للمشروعات الاستثمارية فى محافظات جنوب مصر من موافقة هيئة الاستثمار من عشرة ملايين الى خمسين مليون جنيه وتخصيص أراضى تلك المشروعات بالمجان لأصحاب تلك المشروعات الاستثمارية و كذلك أعفاء المستثمرين من الرسوم و المبالغ التى كانت تصل فى مجموعها الى حوالى الاربعين الف جنيها عند طلب التربيص بأى مشروع من الهيئة العامة للأستثمار و تخفيضها الى حوالى أربعة الاف جنيه فقط .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية بشأن سوق المال بهدف تنظيم هذا السوق و العمل على تطويرها تهيئة المناخ الملائم للأستثمار عن طريق :-

- توحيد الجهة المشرفة على أصدار و تداول الاوراق المالية .
- تشجيع إقامة شركات الاكتتاب العام .
- السماح بأنشاء بورصات اوراق مالية خاصة .

---

(١) لمزيد من المعلومات :

يرجع الى الهيئة العامة لسوق المال - القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - جمعية الخدمات والرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال - ابريل ١٩٩٣.

- السماح بأصدار اسهم وأوراق مالية لحامله .
- توفير المعلومات اللازمة والدقيقة عن حركة التعامل فى الاوراق المالية وعن الشركات المصدرة لهذه الاوراق .
- استحداث التحكيم الاجبارى فى حل المنازعات .
- استحداث مؤسسات مالية جديدة مثل - صناديق الاستثمار - وشركات رأس المال المخاطر﴿١﴾

٢- منح المشروعات الاستثمارية اعفاءات ومزايا ضريبية وقد أقتصر التمتع بهذه الاعفاءات والضمانات على المشروعات الاستثمارية التى تقام فى إطار السياسة العامة للدولة و أهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر وذلك بغرض سد احتياجات البلاد وزيادة التصدير والحد من الاستيراد و تكثيف استخدام الأيدى العاملة حتى ينتعش الإقتصاد المصرى ويرتفع مستوى المعيشة لأفراد الشعب.

و عليه فقد أصبح اللجوء الى المشروعات الأستثمارية لتساهم فى خطط التنمية فى الدول النامية أمرا حتميا فى ضوء التحويلات السياسية الكبيرة اليى طرأت على المسرح العالمى حيث لم يبق من الدول الشيوعية الا فلول ضعيفة لا تتعدى أصابع اليد الواحدة وراحت تبحث عن وسيلة لتنسلخ بها من جلودها وتساير النظام الاقتصادى العالمى المتحررمن كل صور

﴿١﴾ **لمزيد من المعلومات :**

يرجع الى الهيئة العامة لسوق المال - القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - جمعية الخدمات و الرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال - ابريل ١٩٩٣.

التدخل الحكومى و الذى يقوم على قوى العرض والطلب أو مايعرف بآليات السوق .

و يعنينا هنا إيضاح ان مصر عندما لجأت الى تشجيع الاستثمارات و قيام المشروعات التى تعتمد على رؤوس الاموال الوطنية والعربية والأجنبية مع الإتجاه الى الخصخصة فإن ذلك كان عن قناعة تامة بأن تدخل الدولة وملكيتها لعناصر الانتاج هو اسلوب عقيم ادى الى التدهور الاقتصادى و انخفاض مستوى معيشة الافراد و تفشى المشاكل الاقتصادية .

❧ أهم الإعفاءات الضريبية لتحفيز الإستثمار فى مصر :

لسنا بصدد سرد جميع الاعفاءات الواردة فى مختلف القوانين ولكننا سنتعرض فقط لأهم الاعفاءات ودورها فى تحفيز وتشجيع الاستثمار وهذه الاعفاءات منصوص عليها فى القونين الآتية :-

١- قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

٢ - قانون المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

٣ - قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

٤ - الاعفاءات الضريبية الواردة بقانون سوق رأى المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وفيما يلى أهم الاعفاءات الضريبية لتحفيز و تشجيع الأستثمار فى مصر :

١- **أعفاءات المشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة** والمجتمعات العمرانية الجديدة و المناطق النائية لمدة عشر سنوات أخرى فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وذلك من الضريبة على الارباح التجارية و الصناعية و من شركات الاموال كما تعفى

الارباح التى توزعها من الضريبة على ايردات رؤوس الاموال المنقولة و من الضريبة العامة على الدخل كما يعفى رأس المال من ضريبة الدمغة النسبية .

➢ الغرض من الاعفاء :

- تشجيع أقامة المدن العمرانية الجديدة وأقامة المناطق الصناعية بها كما يساعد على أعادة التوزيع السكانى وفتح مجالات عمل جديدة تساعد فى القضاء على البطالة وتحفيض حدة التضخم .

٢- "أعفاء مشروعات أستصلاح الاراضى والتعمير لمدة عشر سنوات " .

➢ الغرض من الأعفاء :

- وذلك لتشجيع زيادة مساحة الاراضى الزراعية بهدف التخفيف عن كاهل الدولة من الاعباء التى تتحملها فى استصلاح هذة الاراضى وهو أيضا يؤدى الى ايجاد فرص عمل فى عمليات لاستصلاح والتعمير الى جانب الموارد التى تعود على الدولة من لمشروعات المقامة على هذة المساحات بعد استصلاحها .

٣- " اعفاء مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى من جميع الضرائب خمسة عشر عاما كما يسرى الاعفاء على الارباح التى توزعها هذة المشروعات ".

➢ الغرض من الإعفاء :

- حل مشكلة الاسكان .

٤- إعفاء أرباح شركات الانتاج الداجنى و حظائر المواشى أيا كان كيانها القانونى لمدة خمس سنوات وكذلك أعفاء مطلق لأرباح شركات تربية النحل :-

➢ الغرض من الاعفاء :

- دعم الامن الغذائى .

٥- "أعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات المقيدة أوراقها فى سوق الاوراق المالية وبما لايزيد عن الفائدة على الودائع وذلك من ضريبة أرباح شركات الاموال ".

➢ الغرض من الاعفاء :

- تنشيط سوق المال .
- تشجيع الاكتتاب فى الشركات المساهمة .

٦- "أعفاء المشروعات و المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الارباح التجارية والصناعية و الضريبة على القيم المنقولة لمدة خمس سنوات .

➢الغرض من الاعفاء :

- تشجيع السياحة فى مصر و العمل على أنما ئها .

٧- "أعفاء مطلق من الضريبة على أرباح شركات الاموال الناتجة من أندماج الشركةفى شركة آخرى أو أكثر ".

➢ **الغرض من الاعفاء :**

- تشجيع أنشاء الشركات الكبيرة القادرة على المشروعات الانتاجية .

٨- اعفاء مطلق من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة لفوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذالك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ بهدف تمويل المشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

➢ **الغرض من الإعفاء :**

- تشجيع البنوك على المساهمة فى الإستثمار .

٩- أعفاء مطلق لناتج الاسهم أو الحصص المملوكة للشركات الخاضعة للضريبة على أرباح شركات الاموال .

➢ **الغرض من الاعفاء :**

- تشجيع تأسيس الشركات المساهمة مصرية كانت أم أجنبية بأعتبارها وحدات أقتصادية كبيرة وبالتالى أقدر على العمل على تنمية الاقتصاد القومى .

١٠- منح اعفاءت ضريبية للمهاجرين المصريين تتمثل فى أعفاء استثمار الودائع التى يودعها المهاجرون المصريون فى أحد البنوك العاملة فى مصر من كافة الضرائب والرسوم - كما يعامل رأس المال الذى يشارك بين المصرى المهاجر أو غيرة من المصريين العاملين بالخارج فى

مشروعات أو أعمال استثمارية داخل البلاد على اساس تمتعة بكافة المزايا المقررة لرأس المال الاجنبى الذى يعمل فى نفس المجال أو راس المال الوطنى أيهما أصلح لة (القانون ١١١ لسنة ٨٣).

➢ **الغرض من الاعفاء :**

- جذب و تشجيع المهاجرين المصريين العاملين بالخارج لاستثمار اموالهم فى مصر.

١١- "أعفاء مشروعات مراكب الصيد لمدة عشر سنوات من الخضوع للضريبة عن الارباح التجارية و الصناعية " .

➢ **الغرض من الاعفاء :**

- تشجيع مشروعات الامن الغذائى و توفير المواد الغذائية للمواطنين.

١٢- النصوص القانونية المقررة للاعفاءات الضريبية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تضمن القانون الاعفاءات الضريبية المقررة **للأسهم** الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الاوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون بالفقرة الاولى من المادة رقم (١١) منة و التى نصت على ما يلى :-

"مع عدم الاخلال بالاعفاءات الضريبية المقررة لاسهم الشركات المقيدة فى سوق الاوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون تعفى الاسهم المقيدة فى ا جداول المبينة بالبند(أ) من المادة ١٦ هذ القانون من ضرائب

الدمغة النسبية عند الاصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ،كما تعفى الارباح الموزعة عن هذه الاسهم من الضريبة العامة على الدخل .

وقد تضمن القانون الأعفاءات الضريبية المقررة **لسندات وصكوك التمويل** الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والأخرى المماثلة ايا كانت الجهة المصدرة لها في تاريخ العمل بهذا القانون بالفقرة الأولى من المادة ١٤ منة والتى نصت على ما يلى :

" مع عدم الأخلال بالأعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون كما تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة- أيا كانت الجهة المصدرة - لها - المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الأصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية كما يعفى عائد هذة الأوراق من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة و من الضريبة العامة على الدخل .

وجاء اشتراط المشروع بالتمتع بالإعفاءات الضريبية المقررة للأوراق المالية المحددة وفقا لنفس الفقرة الأولى من المادتين ١١،١٤ من قانون سوق رأس المال بنص المادة (١٦) من ذات القانون والتى نصت على ... " يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من ادارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة (ويتم القيد فى نوعين من الجداول) .

أولا : جداول رسمية نقيد الأوراق المثبتة

١- أسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان اللاتيان : -

أ - الايقل ما يطرح من الاسهم الاسمية للاكتتاب العام عن (٣٠ ٪) من مجموع أسهم الشركة .

ب- الايقل عدد المكتتبين فى الاسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

واذا اترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة أعتبرت الاسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنتقل الى الجداول غير الرسمية .

٢-السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين (أ) ، (ب) من الفقرة السابقة .

٣-الاوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام .

٤-الاسهم والاوراق المالية الاخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

ثانيا : جداول غير رسمية تقيد بها .

١- الأسهم وغيرها من الاوراق المالية التى لاتتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية.

٢- الاوراق المالية الاجنبية .

الغرض من هذه الاعفاءات :

أنعاش وتنشيط التداول للاوراق المالية ببورصات الاوراق المالية وبالتالى أنعاش استثمارى يمكن من المضى فى خطط الإصلاح الإقتصادى وزيادة الدخل القومى ومن ثم تحقيق تنمية أقتصادية عن طريق :-

١. أنضمام العديد من الشركات الى الجداول الرسمية للبورصة سعيا وراء التمتع بهذة الاعفاءات .

٢. التمتع بميزة تداول الأسهم والسندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى والذى يمكن أن يعكس القيمة الحقيقة للاوراق المالية .

٣. التمتع بميزة زيادة الاكتتاب في رأس المال عند حاجة الشركات الى زيادة رؤوس اموالها وخاصة لوكانت الاوراق المالية القديمة مسجلة فى البورصة والمراكز المالية لهذة الشركات معلومة .

٤. مساعدة تأسيس المزيد من الشركات عن طريق الاكتتاب العام وتداول الاسهم المكتتب فيها فى البورصة مما يضاعف عدد الشروعات التى يمكن أن تنشأ عن الاكتتاب العام .

٥. زيادة أقبال الافراد على التعامل فى الاوراق وخاصة لو كانت هذا اللاوراق المالية ليس عديم السولية ولكن يتضمن لأصحاب الورقة المالية التخلص منها وقت أن يشاءوا دون أى خسائر كالودائع تماما .

٦. أن صناديق الاستثمار والشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية سوف تساهم مساهمة فعالة فى تنشيط تداول الاوراق المالية فى البورصة من ناحية بالإضافة الى تنشيط الاكتتاب فى أوراق مالية جديدة .

٧. أن تداول الاوراق المالية يمكن ان يعكس القيمة الحقيقية للأوراق المالية وبالتالى الكشف عن العديد من الاوراق المالية القوية ذات القابلية

العالية للتداول وبالتالى تخلق طلب غير عادى واستمرار على المزيدمن الاوراق الماليةيساهم بذلك فى نشاط وفاعلية البورصة .

٨. المساهمة فى تحويل الجانب الاكبر من الاكتناز والادخار غير الموجة الى وعاء إستثمارى جديد اكثر فاعلية ويدر ربح أكبر.

١٣-نص مشروع الضريبة الموحدة على أعفاء ضريبى لمدة ٥ سنوات على المشروعات الصغيرة المحولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

➢ **الغرض من الاعفاء :**

- تشجيع المشروعات الصغيرة للقضاء على البطالة بين شباب الخريجين .

١٤-أعفاءات خاصة بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرةوالارباح التى توزعها لاحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الايلولة كما تعفى من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرهامن الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشآت داخل المناطق الحرة عدى سيارات الركوب .

➢ **الغرض من الاعفاء :**

- تشجيع اقامة المناطق الحرة و استيعاب هذة المناطق للكثير من العمال مما يساعد على القضاء على ازمة البطالة عن طريق خلق

فرص عمل جديدة الى جانب المزايا التى تعود على الاقتصاد القومى من وجود هذة المناطق .

❧ الضريبة الموحدة و الاعفاءات الضريبية :

لم يلغى قانون الضريبة الموحدة أية اعفاءات ضريبية شخصية كان يحصل عليها الممول وأية أعفاءات مقررة قانونا لبعض الانشطة ، على أن تحل الضريبة الموحدة محل كافة الضرائب النوعية الأخرى كضريبة الأرباح اللتجارية الصناعية و الايراد العام و المهن الحرة و الضرائب العقارية على الأطيان و المزروعات و المبانى و أن وعاء الضريبة الموحدة سيكون مجموع كافة الدخول الصافية من هذة المصادر.

وفى رأينا أن ذلك امر جيد و حافظ على أهداف النظام الضريبى المصرى بغض النظر عن النسب الواردة بالضريبة والتى نرى اعادة النظر فيها لعدم أعاقة الأستثمار.

❧ معايير تقيم سياسة الأعفاءات الضريبية :

يمكن الحكم على مدى نجاح سياسة الأعفاءات الضريبية فى تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال المعايير التالية :

١ – معيار الكفاءة :

و المقصود به المقارنة بين منافع الأعفاءات الضريبية و التضحيات التى تتحملها الخزانة اللعامة للدولة نتيجة منح هذة الأعفاءات ، و المنافع التى قد تعود من الأعفاءات الضريبية قد تكون منافع ملموسة وتتمثل فى القيمة المضافة التى تضفيها الإستثمارات الجديدة للمجتمع والتى تتمثل فى

أجور العاملين فوائد القروض والبنوك والايجارات والأرباح وخلافة ومنافع غير ملموسة وتتمثل في مناخ الأستثمار والثقة لدى المستثمرين وشعور أفراد المجتمع بحل مشكلة البطالة .

ويجب ألانقول أن المنافع تتحقق فقط من خلال سياسة الاعفاءات الضريبية ولكن من خلال ألاستقرار الأقتصادى والسياسى وغيرها من المؤثرات .

ويجب أن يكون هناك أسس علمية وعملية يمكن الارتكاز عليها غير قياس المنافع والتضحيات الضريبية .

٢- معيار الفاعلية :

تتحقق فاعلية سياسية الاعفاءات الضرايبية لو حققت الأهداف التى وضعت وصممت من أجلها والتى عادة ماتتركز حول :-

- تحقيق التراكم الرأسمالى .
- زيادة عدد المشروعات الجديدة .
- زيادة حجم المشرعات .
- زيادة القيمة المضافة للمشروعات .

ثالثا : تقييم مناخ الأستثمار فى مصر

بالرغم من كل الأعفاءات الضريبية والغير ضريبية التى وضعها المشرع المصرى تشجيع الاستثمار وعلى الرغم من جهود الحكومة والهيئات المتخصصة فى الأستثمار فهناك الكثير من المعوقات التى تقف فى مسيرة

الإستثمار فى مصر وقد تضطر الستثمرين للهروب من مصر للاستثمار فى مكان آخر.

لقد حققت فى غضون السنوات الماضية انجاز فى تجاوز الأزمة المالية والأقتصادية ومشكلة الديون وبناء البنية الأساسية اللازمة للتنمية كما حققت إستقراراً ملحوظا فى سعر الجنية وخفض لمعدلات التضخم ولكن على الرغم من ذلك فان معدل النمو الأقتصادى مازال متدنياً للغاية ليس فقط لانخفاض معدلات الأستثمار ولكن بسبب طبيعة الأقتصاد المصرى الذى تحكمة علاقات شديدة التخلف.

فعلى الرغم من سياسة الأصلاح التى تنتهجها الدولة ومحاولاتها الجادة فى اللحاق بركب التطور الهائل فى أسواق رأس المال واستحداث الكثير من الأدوات والمؤسسات الكفيلة بالنهوض بسوق المال وهى السوق الآصلية لتوجيه المدخرات مباشرة الى قنوات الأستثمار فان مناخ الأستثمارة يتسم بالسلبية وتقابلة العديد من المشاكل والمعوقات التى نذكر ما يلى :-

(١) الأفتقار الى المعلومات اللازمة للاقبال على الاستثمار :

- عدم قيام هئية سوق المال باتاحة المعلومات اللازمة بالطريقة المبسطة التى تكفل اقبال المستثمرين على تداول الأسهم والسندات المقيدة بسوق المال.
- افتقار سوق المال الى شركات متخصصة فى الأكتتاب العام التى تعمل على تشجيع الإكتتاب العام للاسهم والسندات وتداولها.

- عدم قيام مراقبى الحسابات بالتحليل المالى طبقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها بطريقة مبسطة تفى بالغرض مع إلقاء الضوء على بيانات الحسابات الختامية والميزانية العمومية بحيث يعكس المركز المالى الحقيقى بصورة ميسرة تجعل المستثمر غير المتخصص على بينة من أحوال الشركة بما يجعلة قادرا على الاقبال على الإستثمار فى الشركة .

(٢) وجود **غابة القوانين الأقتصادية** التى تحتاج الى تنقية نظراً لتضاربها يجعل المستمثر قلقاً من رياح التغيير المستمر (خاصة الاجنبى) لدية انطباع بان القوانين والتشريعات الأقتصادية فى مصرتصيبها رياح التغيير طبقا للتوجيهات السياسية فهناك التجربة الأشتراكية بقوانينها وسياساتها وتوجهاتها ثم مرحلة ا لأشتراكية بقوانينها وسياساتها و توجهاتها ثم مراحل الإنفتاح الإقتصادى وما صاحبها من تغيرات فى السياسات الأقتصادية ، ثم مرحلة الإصلاح الإقتصادى التى صاحبها كثير من القوانين الأقتصادية لضبط و تنظيم عمليات الأستثمار نذكر أنه منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فقد امتدت اليهما يد المشرع بالتعديل حتى أنة بلغ جملة ما أدخل عليها من تعديلات ما يزيد عن ٥٦ تعديل و فى أعتقادى **أن تطوير القوانين و تنقيتها هو احدى ادوات الاصلاح الأقتصادى الهامة والتى تشجع الستثمر وتكفل له الإستقرار والأمان .**

(٣) عدم تحديد جهة واحدة لتلقى طلبات المستثمرين لايتعاملون الامعها مما يجعلهم فى حيرة تضطر هم الى الهروب من مصر للأستثمار فى مكان آخر .لعل أبسط مقارنة هى ما قامت به دولة الامارات العربية المتحدة

لتشجيع الأستثمار بمنطقة "جبل على" حيث يكون على المستثمر (عربى أو أجنبى) ملىء نموذج بيانات دون تقديم أى أوراق أووثائق أو خرائط أو موافقات من اى جهات حكومية (كما هو معمول به فى مصر)ثم يحصل على الموافقة من نفس الجهات فى نفس اليوم بلا أى روتين أو أى عوائق إدارية كما لايوجد ضرائب على الإطلاق إضافة الى أن المستثمر بمكنة الدخول أو الخروج بأى مبالغ و بلا أى شروط فأين نحن من هذة التيسيرات ؟ .

(٤) عدم إزالة الآثار النفسية التى حدثت للمستثمر المصرى من جراء الإستثمار بشركات توظيف الأموال ومعالجة الحكومة وأجزة الدولة كجهاز المدعى العام الإشتراكى للمشكلة بدخوله فى متاهات الرد العينى وخصم الأرباح التى حصل عليها المستثمر من قبل مما أدى الى زعزعة ثقة المستثمر فى الحكومة بضمان أستثمارته داخل الدولة .

و لعل من أ هم الأ سباب التى حالت دون مشاركة المصريين بالخارج فى شراء أسهم الشركات الإستثمارية أو الشركات المساهمة التى تعمل بقانون الإستثمار فى مصر و تعتمد على بيع أسهمها للمصريين العاملين بالخارج هى عدم ثقة المصريين بالخارج بأنه توجد ضمانات كافية تحمى أستثماراتهم .

و لعل أبرز مثال هو ما حدث بالنسبة لشركة " روفاك للبطاطين " التى تم إنشائها برأسمال و أسهم المصريين بالخارج و غيرها من عشرات الشركات الأ خرى حيث أعلنت هذه الشركات أفلاسها وتم بيع جميع عناصرها

المادية المعنوية فى المزاد العلنى وفاء لسداد ديونها للبنوك التى تفوق رأسمالها ، ولم يسترد المساهمون فى هذة الشركات أموالهم حتى الأن .

(٥) أستحدث المشرع فى الفقرة الثانية والأخيرة من المادتين ١١، ١٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ضريبة جديدة لم يسميها أى اسم مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم و الأوراق المالية المنصوص عليهابقيمة أزيد من الشراء ومن وجهة نظر الباحث يرى أنه لم يكن هناك داع لفرض هذه الضريبة التى تعتبر بصفة عامة عائقاً و قيداً على التعامل فى سوق الأوراق المالية مما أدى الى أجماع المتعاملين فى الأوراق المالية دأنهم لا يفهمون توجهات السياسة الأقتصادية للحكومة المصرية ففى الوقت الذى تؤكد الحكومة تشجيعها لسياسة الخصخصة و دفع سوق المال للأمام بأصدار تشريعات جديدة للحد من الضرائب المفروضة على الأسهم و السندات وفى الوقت الذى وافق فية مجلس الشعب على إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على رأس المال و إلغاء ضريبة الدمغة النسبة على الأوراق المالية فى نفس الوقت نجد الحكومة تفرض ضريبة جديدة على الربح الراسمالى مما يسبب ضررا بالغا على تنشيط سوق المال تتلخص فى التالى : -

- تنهج الحكومة اتجاه معاكس تماما للسير فى اتجاة الاصلاح الأقتصادى وتناقض القرارات من الغاء ضريبة كانت موجودة وفرض ضرائب على نفس الشئ مما يوحى بعدم الأطمئنان للاتجاة لعام نحو الأصلاح .

- انزعاج المتعاملين فى سوق الأوراق المالية من اجراءات تطبيق الضريبة اذا أن شركات السمسرة ملزمة بالإبلاغ عن العملاء المتعاملين معها وفتح ملفات ضريبية لهم لتوريد هذه الضريبة .
- صعوبة احتساب الضريبة اذ تقتضى أن يكون مع المستثمر ما يثبت ثمن شراء الأسهم فى المرة السابقة ومنها يحتسب الربح ومنها أحتساب الضريبة أما فى حالة عدم أستطاعة المستثمر تقديم ذلك فتحسب الضريبة على الربح مقوما بالقيمة الأسمية للسهم وهى قيمة نظرية غالبا لا وجود لها .
- عدم تحقيق الضريبة لأبسط قواعد العدالة فى التطبيق فلا ينظر الى الخسائر التى يحققها المستثمر ليس فقط فى مجموع عملياته بالنسبة لمحفظة أوراقة المالية ولكن أيضا فى أسهم شركة واحدة فقط يتم تحصيل ٢٪ على الزيادة ولاينظر الى الخسائر.

(٦) فرض القانون ٩٥ عدة فرائض مالية على النحو التالى:

- رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على النحو الذى يحددة وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية على ألايتجاوز رسم القيد خمسة آلاف جنيه سنوياً على كل أصدار بالجدول (أ) وثلاثة الآف جنية سنويا عن كل اصدار بالجدول (ب) (المادة ٢٤ من القانون).
- رسوم قيد فى سجل قيد الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية مقداره عشره آلاف جنية واشتراك خمسة ألاف جنيه (المادة١٩ من القانون).
- رسم تاسيس يسددالى هيئة سوق المال بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمال الشركة المصدرة تؤدية الشركة عند تاسيسها بحد

أدنى خمسة آلاف جنية وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه يضاف اليه مقابل سنوى للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع اثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى خمسة ألاف جنيه (مادة ٧٢) .

- رسم ترخيص لمزاولة أى نشاط فى مجالات الأوراق المالية ألف جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات فى مجال الأوراق المالية المشار اليها فى المادة ٢٧ من القانون وبحدأقصى عشر آلاف جنيه بالنسبة فى حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها عشرة آلاف جنيه بالنسبة لصناديق الاستثمار، عشرة آلاف جنيه بالنسبة لمدير الإستثمار (المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية). ويلاحظ أن مشروع اللائحة أضاف صناديق الإستثمار ومدير الإستثمار إلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفرض عليها رسوم ترخيص على الرغم من أن المادة ٣/٢٨ من قانون رأس المال أحال إلى اللائحة بأنة لاضريبة الا بقانون ولا رسم الا بناء على قانون بفرض مثل تلك الرسوم .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرة فان كافة الفرائض السابقة التى أطلق عليها رسوم لا تعتبر فى الواقع رسوم حيث يقصد بالرسم مبلغ من النقود يدفع جبرا للدولة نظير خدمة خاصة ويشترط فى الرسم أن يتحقق التناسب بين قيمتة وبين الخدمة الخاصة المؤداه ، ولايجوز أن يزيد الرسم على نفقة الخدمة وإلا أعتبر ضريبة خاصة . عموماً فان الرسوم السابقة تعد ضرائب خاصة أتخذت شكل رسوم عبؤها يقع فى النهاية على صاحب الورقة المالية باعتباره الممول الفعلى لأن المساهمين هم الذين يكونون الشركة

وهم الذين يتحملون فى النهاية عبء تلك الفرائض المالية مما تؤدى فى النهاية الى التأثير السلبى على تداول الأوراق المالية فى البورصة .

(٧) على الرغم من القرارات التى أتخذها السيد/ الرئيس بتخفيض الأعباء المالية التى كانت مقررة على المستثمرين من ٤١ ألف جنية فقط إلى ٤ آلاف جنيه الا أنة مازالت تفرض ضريبة المبيعات على الأصول الراسمالية اللازمة للتشغيل والإنتاج ويمكن "أن تصل الى ٣٠٪ للسيارات وبرغم التيسيرات فى السداد الا أنها لاتفرض فى أى بلد بالعالم ولا ندرى لماذا لم يتم ادراجها ضمن الاعفاءات التى تشجع على الاستثمار.

رابعاً : النتائج و التوصيات

أن تهيئة المناخ الملائم للاستثمار فى مصر لن يتأتى بإعفاءات ضريبية تمنح أو بإستحداث أدوات ومؤسسات تعمل فى سوق المال أو باعفاءات من الرسوم للمستثمرين أو باصدار تشريعات جديدة أو بطرح أسهم وسندات جديدة وانما بازالة جميع المعوقات أمام الأستثمار فبقدر ما للاستثمار فى مصر من أهمية خاصة فى دفع عملية التنمية وبمشاركة القطاع الخاص مع قطاع الأعمال فى النهوض بالإنتاج والدخل القومى بقدر ماله من متطلبات للقضاء على الروتين وحل المشكلات التى تعوق تقدمه لجذب مزيد من المستثمرين من كل أنحاء العالم والقدرة على منافسة الدول المحيطة بنا فى مجال الأستثمار ولعلنا فى النهاية نوصى :

- أولا : تحديد جهة واحدة فقط لتلقى طلبات المستثمرين مثل الهيئة العامة للاستثمار لتتولى مهمة الحصول على موافقات الجهات الحكومية

وغيرالحكومية فى أسرع وقت وتخصيص الأراضى المطلوبة للمستثمر والتعاقد عليها نيابة عن الجهات المختصة مثل المحافظات اذا كانت تابعة لها أو لوزارة الزراعة أو لهيئة التنمية السياحية أو غيرها .

- **ثانيا** : تبسيط وسرعة انهاء اجراءات تأسيس المشروعات والشركات الأستثمارية المختلفة كما هو معمول به فى معظم الدول حولنا مثلا فى جبل على بدولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الخليجية الأخرى حيث يتم تسجيل المشروع فى نفس اليوم الذى يقوم به المستثمر (محلى أو أجنبى) بملئ النموذج المعد لذلك .

- **ثالثا** : زيادة فعالية أجهزة الإستثمار فى مصر وخاصة الهيئة العامة للإستثمار وتحويلها تدريجياً من دور المنتظر المترقب دائما للسوق الى دور المقتحم لهذا السوق محليا ودوليا .

- **رابعا** :قيام الهيئة العامة لسوق المال بدورها فى تنشيط السوق على المستوى الآقليمى ثم الدولى وذلك عن طريق :

١- اعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف بسوق المال والتوعية باهمية الأستثمار فى الأوراق المالية بشرط أتكون واقعية وملائمة للذوق والعقلية المصرية .

٢- نشر بيانات كافية دوريا على جمهور المستثمرين عن طبيعة نشاط الشركات المراد طرح الاكتتاب فيها وتوقعات نموها الى غير ذلك مما يشجع المستثمرين .

٣- تبسيط البيانات الدورية المنشورة عن نشاط الشركات خاصة الميزانية وحسابى الأرباح والخسائر والتوزيع وتقارير مجالس الإدارة حتى يستطيع المستثمر غير المتخصص من فهمها ويكون دائماً على بينة من أحوال شركته وبالتالى يشعر المساهم أنة مالك حقيقى للشركة ومن ثم يتعمق مفهوم الملكية ويزداد حماس المستثمرين .

٤- اعادة البرامج الدراسية فى الجامعات والمدارس التجارية والمعاهد المتخصصة عن أسواق المال والأوراق المالية وأمدادها بالمعلومات والتقارير باستمرار بما يساعد على تطور المناهج العلمية لهذه البرامج وأيضا بترتيب زيارات لطلاب هذه الكليات والمعاهد والمدارس للبورصات فهؤلاء بعد تخريجهم سيعملون فى مجالات سوق المال .

٥- تهيئة البورصات ووسطاء سوق الأوراق المالية للدور المرتقب منهم فى تنشيط لسوق وذلك عن طرق تحديث البورصات بالمعدات والأدوات التى تتناسب ورح العصر مع توفير شبكة اتصالات تربط بين البورصات ومراكز السوق كذلك تدريب السماسرة واطلاعهم على تطورات صناعة الأوراق المالية وإتفادهم لحضور برامج تدريبية وزيارات ميدانية للبورصات العالمية .

٦- انشاء مركز تدريب متخصص يلتحق بة السماسرة وموظفو المؤسسات العاملة فى السوق مثل البنوك وشركات التأمين وموظفى هيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار لتكوين كوادر مدربة على عملة الأوراق المالية وكذلك لأستقطاب وسطاء جدد الى السوق .

٧- تعميق مفاهيم صيغ التمويل الاسلامية ومفاهيم الإستثمار فى الإسلام بما له من أثر فعال على تنشيط السوق فى مصر كمجتمع إسلامى

(حيث لا يعلم الكثيرون أن الأسهم تمثل صورة من صور الإستثمار المقبولة إسلامياً)

٨- العمل على توحيد القوانين التى تحكم نظام انشاء الشركات فى قانون واحد .

٩- العمل على تشجيع انشاء الشركات المتخصصة لاعادة تنشيط سوق المال كشركات رأس المال المخاطر وصناديق الآستثمار وتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية وشركات ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية وشركت الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أورق مالية أو فى زيادة رؤوس أموالهم وشركات المقاصة وشركات السمسرة فى الأوراق المالية .

١٠- العمل على تنشيط سوق السندات فى مصر باعتبارها الدعامة الأساسية لتنمية سوق الأوراق المالية .

١١- تأكيد فاعلية مصر كمركز مالى للشرق الأوسط وأفريقيا مع قيام الهيئة العامة بسوق المال بإجراء الاتصالات اللازمة مع مختلف البورصات المتواجدة داخل بعض الدول العربية مع توثيق الرابط مع إتحاد البورصات العربية وأيضا دراسة إمكانية التعاون مع بعض البنوك العربية المشتركة لتعميق فاعلية مصر كمركز مالى .

- **خامسا :** ازالة الآثار النفسية السيئة لدى المستثمرين خاصة المصريين الذين فقدوا الثقة فى قدرة الحكومة على حماية إستثماراتهم بعد ضياع أموالهم فى شركات توظيف الأموال كذلك اعادة الثقة للمصريين بالخارج للمشاركة فى الأستثمارات فى بلدهم فتحويلات المصريين بالخارج تعتبر أحد ركائز التنمية كما تعتبر أكبر موارد العملة الأجنبية وعلى ذلك لابد

وأن تعيد أرتباط المصرى بوطنه - إنتمائه له من أجل تنمية حقيقية للإقتصاد المصرى.

- **سادسا:** تطوير القوانين وتنقيتها هو إحدى أدوات الإصلاح الإقتصادى الذى يهدف إلى توفير وتهيئة المناخ الجاذب للإستثمار وبالتالى ينتج من ذلك زيادة فى قدرات الإقتصاد بجميع عناصره ولهذا فإن تحسين الإجراءات القانونية التى تعمل فى نطاقها المشروعات الإستثمارية أمر لابد منه لتحقيق خطة الأصلاح الإقتصادى للأهداف المرجوة لأن التشريعات هى التى تضفى الأمن والإستقرار على ممارسة الأنشطة الإقتصادية وتوفر الحماية اللازمة لجميع الأطراف ولذا فإن الحاجة ماسة الآن لتنقية غابة القوانين الإقتصدية من المواد التى لاتتناسب مع المتغيرات الإقتصادية المحلية والدولية.

كذلك نوصى بسرعة إعداد وعرض قانون الشركات الجديد بحيث يكون أكثر ملائمة للمتغيرات الجديدة وليتلافى ما شاب القوانين السابقة من تغيرات أو معوقات لم تعد مناسبة لمناخ الإستثمار الحالى والمستقبلى.

- **سابعا:** يجب العمل على إعطاء المستثمر الضمانات الكافيه التى تحمى أمواله من أى تقلبات سياسية على المستوى الأقليمى أو العربى أو العالمى حتى يتحقق النمو الإقتصادى والرخاء فى ظل مناخ إستثمارى ملائم.

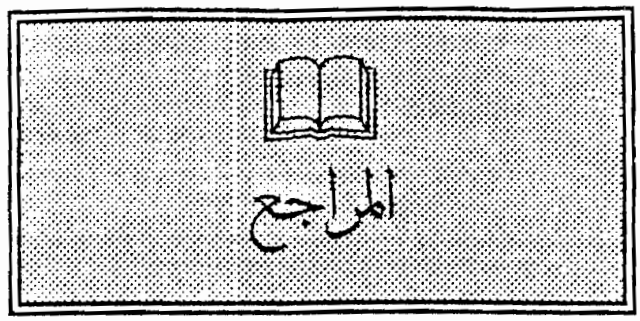

١- د/ سيد محمد عبد الوهاب ، "تقييم دور الإعفاءات الضريبية فى تحقيق التنمية فى مصر مع نظرة إسلامية ودراسة تحليلية إنتقادية ، المؤتمر الضريبى الأول ، جمعية الضرائب ١٩٩٠.

٢- د/ محمد هشام سيد الحموى ، "الإعفاءات الضريبية وأثرها على قرارات الإستثمار" ، مؤتمر السياسة الضريبية والتنمية بين الواقع وإقامة المستقبل . جمعية الإدارة المالية ، ١٩٩٠.

٣- د/ محمود السيد الناغى ، "دراسة تحليلية لسياسة الإعفاءات الضريبية فى التشريع المصرى" ، مجلة الإقتصاد والتجارة ، كلية التجارة - جامعة عين شمس ، ١٩٨١.

٤- ، "القياس المحاسبى لفاعلية الإعفاءات الضريبية لقطاع السياحة فى مصر" ، مجلة الإقتصاد والمحاسبة ، نادى التجارة ، العدد ٤٩٣ ، فى يناير ١٩٨٩.

٥- مجلة التشريع المالى والضريبى ، "المعاملة الضريبية للمشروعات الإستثمارية فى مصر" ، العدد ٢٨٤ ، السنة الثانية والأربعون مارس ، أبريل ١٩٩٣ ، رابطة مأمورى الضرائب.

٦- المؤتمر الضريبى الأول . جمعية الضرائب المصرية ، "الإعفاءات الضريبية ودورها فى التنمية" ، نوفمبر ١٩٩١ ، القاهرة.

٧- المؤتمر الضريبى الثانى ، "الإعفاءات الضريبية ودورها فى التنمية والإستثمار" ، جمعية الضرائب المصرية ، فبراير ١٩٩٤ ، القاهرة.

٨- دراسات وأبحاث لتنمية سوق المال فى مصر ، الهيئة العامة لسوق المال.

٩- دليل المستثمر إلى أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية . الهيئة العامة لسوق المال . جمعية الخدمات والرعاية الإجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال.